أركان الحج

طواف الحائض بالبيت خشية ذهاب الرفقة

السؤال: إذا خشيت المرأة الحائض ذهاب الرفقة وغلب على ظنها أنهم لا ينتظرونها، وقد يترتب على جلوسها لانتظار الطُّهر ضرر بالغ، فهل لها -والحالة هذه- أن تطوف بالبيت؟

الجواب: ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال لعائشة -رضي الله عنها- لما حاضت: **«افعلي ما يفعل الحاج غير ألَّا تطوفي بالبيت»** [البخاري: ٢٩٤]، وثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال لصفية -رضي الله عنها-: **«عَقْرَى حَلْقَى»** [البخاري: ١٧٦٢] **«أَحَابِسَتُنَا هي»** [البخاري: ١٧٥٧]، فدل على أن الحائض تَحبس الرُّفقة ولو كان لها رخصة أن تطوف على حسب حالها وتتحفظ كما قرر ذلك شيخ الإسلام -رحمه الله- لما خفي على النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولنبَّه على ذلك؛ لأنه وقت البيان، ووقت الحاجة، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: **«أَحَابِسَتُنَا هي»** دليل على أن الحائض تحبس الرُّفقة، وحينئذ يلزمها البقاء حتى تطهر، ثم تطوف، وحينئذ تنصرف بعد طوافها مع رفقتها.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة العشرون، ١٤٣١/١٢/٢٨.